

Distr.: General
6 September 2016
Arabic
Original: English/Russian



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بتقديم خطة العمل الوطنية
لجمهورية كازاخستان لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/
مارس ٢٠١٦ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

خطة عمل جمهورية كازاخستان لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦

١ - تود وزارة خارجية جمهورية كازاخستان أن تفديكم علما أنه إذا ما تقرر أن دبلوماسيا، أو ممثلا حكوميا، أو أي مواطن آخر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتمتع بصفة حكومية يعمل باسم أو بتوجيه من فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فإن جمهورية كازاخستان ستقوم بطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية.

علاوة على ذلك، نتيجة لتنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرتين ٨ و ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تقوم سلطات الدولة في جمهورية كازاخستان بإغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وتحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية، وإذا كان ممثل هذا المكتب من رعايا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوطنية، يجب طرد الفرد من أراضي كازاخستان بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوطنية على نحو يتفق مع القانون الوطني والقانون الدولي المنطبقين، وذلك عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وطبقا لها.

٢ - وتقوم سلطات الدولة في جمهورية كازاخستان، كل في مجال اختصاصها، بما يلي:

- منع تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضي كازاخستان أو من جانب مواطنيها، في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويشمل ذلك توفير التعليم أو التدريب في مجال الفيزياء المتقدمة، والمحاكاة الحاسوبية المتقدمة وما يتصل

بها من علوم الحاسوب، والملاحة الجغرافية المكانية، والهندسة النووية، والهندسة الفضائية، وهندسة الطيران والتخصصات ذات الصلة؛

- تفتيش الشحنات الموجودة في أراضي كازاخستان أو العابرة من أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات أو مركبات بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لغرض التأكد من أن ليس في الشحنات ما يشكل نقله انتهاكا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ويجب أن تجري عمليات التفتيش هذه بطريقة تقلّل إلى أدنى حد من تأثيرها على نقل الشحنات التي تلي أغراضا إنسانية؛

- حظر مواطني كازاخستان والمقيمين في أراضيها من إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم، وينطبق هذا الحظر أيضا فيما يتعلق بأي كيانات أو أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة، وأي كيانات أخرى تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأي أفراد أو كيانات ترى الدولة أنهم ساعدوا في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو أي أفراد أو كيانات ممن يتصرفون بالنيابة عن أي ممن سبق ذكرهم أو بتوجيه منهم، وأي كيانات يملكها أو يسيطر عليها أي ممن سبق ذكرهم؛ وإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها، والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ولا ينطبق هذا الحكم الأخير فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى مجلس الأمن، بناء على كل حالة على حدة، مشفوعا بما يلي:

(أ) معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلاً؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة أعلاه.

- ٣ - وتقوم سلطات الدولة في جمهورية كازاخستان، كل في مجال اختصاصها، بما يلي:
- رفض إعطاء إذن لأي طائرة بالإقلاع من أراضي كازاخستان أو الهبوط فيها أو التحليق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافاً يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، إلا في حالات الهبوط الاضطراري، وتجري تقييماً لعوامل المخاطرة المعروفة عند النظر في إمكانية إعطاء إذن بعبور المجال الجوي؛
 - حظر دخول أي سفينة إلى موانئ كازاخستان إذا كان لدى الدولة العضو معلومات تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماءهم في القائمة، أو يتحكم فيها فرد أو كيان من المدرجة أسماءهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ما لم يكن دخول السفينة ضرورياً لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى الميناء الذي أبحرت منه في الأصل، أو لغرض التفتيش، أو ما لم يقرر مجلس الأمن سلفاً أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو لأي أغراض أخرى تنسجم مع مقاصد القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛
 - تأخذ في الاعتبار أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) قد أدرجت في قائمة الجزاءات شركة الإدارة البحرية للمحيطات (Ocean Maritime Management) التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسفن المحددة في المرفق الثالث من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تشكل موارد اقتصادية خاضعة لسيطرة هذه الشركة أو تقوم بتشغيلها وبالتالي فهي خاضعة لتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

- حظر حيازة المواطنين الكازاخستانيين الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم والمعادن الأرضية النادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- منع مواطني كازاخستان من بيع وقود الطائرات أو توريده انطلاقاً من أراضيها باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، بما في ذلك بتزوين الطائرات، ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، سواء كان أو لم يكن منشؤه في أراضي جمهورية كازاخستان، إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق ببيع أو توريد وقود الطائرات إلى طائرات الركاب المدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حصراً لأغراض الاستهلاك خلال رحلاتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورحلات العودة منها؛
- تنفيذ تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على جميع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات تمتلكها أو تحت سيطرتها، والتي تقرر كازاخستان أنها مرتبطة بالبرامج النووية أو الصاروخية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛
- حظر افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات جديدة، في أراضي كازاخستان، تابعة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مكاتب تمثيلها، وتحظر على المؤسسات المالية الموجودة في إقليم كازاخستان أو الخاضعة لولايتها إقامة مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بموافقة مجلس الأمن مسبقاً، وسوف تتخذ التدابير اللازمة لإغلاق القائم من هذه الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية، وأيضاً لإنهاء ما هنالك من مشاريع مشتركة وحقوق ملكية وعلاقات مراسلة مصرفية مع

مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون تسعين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

- حظر المؤسسات المالية الموجودة في أراضي كازاخستان من فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة جديدة أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون تسعين يوماً، إذا كان لدى كازاخستان معلومات موثوقة تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ولا يسري هذا الحكم إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تنسجم مع القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

- فيما يتعلق بالخشية من استخدام تحويلات الذهب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التهرب من التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فإن سلطات الدولة في جمهورية كازاخستان سوف تطبق، في حدود صلاحياتها، التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على التحويلات من الذهب، بما في ذلك عن طريق حاملي الذهب العابرين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، وذلك لكفالة ألا تسهم هذه التحويلات من الذهب في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو

٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات
١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)،
أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

- فيما يتعلق بتحميد الأصول، وتعليق الأنشطة التجارية، وما إلى ذلك، فإن سلطات
الدولة في جمهورية كازاخستان سوف تسترشد بمرفق القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛
- تقوم سلطات الدولة في جمهورية كازاخستان بإبلاغ وزارة الخارجية في غضون يوم
واحد عن جميع المعلومات التي وجدتها والإجراءات التي اتخذتها بشأنها بموجب خطة
العمل هذه.
